قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/67	6352/ل/د1/2026م لعام 1447هـ	1447/07/23هـ، الموافق 2026/01/12م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث والمدعى عليه الرابع والمدعى عليه الخامس والمدعى عليه السادس والمدعى عليه السابع والمدعى عليها الثامنة، جاء فيها ما نصه: "حيث قمت بالاكتتاب بعدد 37 سهم في الشركة (أ) في عام (--) بمبلغ 70 ريال للسهم الواحد بإجمالي 2590 ريال، قامت الشركة بنشر إعلانات مضللة فيما يتعلق بالقوائم المالية للشركة لعام (--) وعام (--) والتي ثبت لاحقاً بناء على إعلان الشركة بتاريخ (--) عدم صحة تلك القوائم المالية وأن هذا الخطأ المرتكب منهم أدى إلى وجود انطباع غير صحيح ومضلل عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، ترتب على ذلك إلغاء إدراج الشركة من سوق الأسهم، وترتب على إلغاء الإدراج خسارتي للأسهم التي اكتتب بها وعددها 37 سهم بقيمة 2590 ريال. الطلبات: أطلب رد قيمة الأسهم التي سبق وأن اكتتبت بها وعددها 37 سهم بقيمة السهم 70ريال وإجمالي المبلغ 2590 ريال".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهم ـ عدا المدعى عليه الأول ـ بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: إن دفعي بعدم جواز سماع هذه الدعوى يرتكز على ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، ومنطوقها أن (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها) أ.هـ، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات محل دعواه خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. فضلاً عن ذلك فإن المدعي لم يودع شكواه لدى هيئة السوق المالية إلا

في (--)، أي بعد مضي أكثر من عام من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفات التي يدعي أني قمت بها. ثانياَ: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأمريكية العليا. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كل الدعاوى، فقد صُدرت بعبارة (لا تسمع أي دعوى..) الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..) المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- علاوة على ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: (لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار..) أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- فضلاً عن ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم وعلى خلفهم القانوني والى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض

المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما اثبتوا استحقاقهم له إلا أنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. وبيان ذلك: أن دعوى المدعي شمل مطالبته بالتعويض عن تضرره من شراء الورقة المالية للشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب العام، وحيث سبق أن صدر قرار لجنة الفصل رقم (-) لعام (--) بأن يكون تعويض المتضررين من شراء الورقة المالية الشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب مستوفى من المبلغ المحكوم به على (--) والبالغ (--) ريال والذي يمثل المكاسب غير المشروعة التي حققها المذكور، وتم تأييد ذلك بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) لعام (--) ونصه (--) (...ومن ثم فإن تعويض الأشخاص المتضررين -متى ما أثبتوا حقهم فيه- يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعي عليه الأول..) أ.هـ. وعليه فإن المسؤولية عن تعويض المتضررين منحصرة في المتوفي (--) مما يعفي مسؤوليتي عن تعويض المتضررين، وتنتفي صفتي في أي دعوى تعويض يقيمها المتضررون من شراء الورقة المالية لشركة الشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب بما فيها هذه الدعوى الماثلة التي أقامها المدعي. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فإنني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدعي ارتكابي له، كما لم يوضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى) أ.هـ. الطلبات: بناء على ما تقدم إيراده أعلاه، فإنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض دعوى المدعي ضدي مع احتفاظي بحقي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما أحتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام للشركة(أ)، وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (75) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنان المادي والمعنوي) القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض (كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام

السوق المالية بما يلي «أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...». فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها...»، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنان المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--)، (--)، (--)، (--) على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قراراها رقم (--)لعام (--)، وتاريخ: (--)أعلاه، فإن المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--)لعام (--)وتاريخ (--) بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً- وأنا لست من بينهم – ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) لعام (--). وتاريخ (--) الموافق (--)، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة من هيئة سوق المال) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--)، (--)، (--)، (--)». فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية. التي ينطبق على هذه الدعوى - وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذاك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل

ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشغال ذمتي - التي في الأصل البراءة بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم ارتكبها، ومؤاخذتي بجريرة غيري، وذلك؛ كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. 4- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخالي في تلك الدعوى)، كما في إعلانها بتاريخ (--)، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون أن يطلب أحدهم إدخالي في تلك الدعوى. وكل ذلك إنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض، عن أضرار المخالفة الواردة في الدعوى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم، ولذلك لا أجد أي مبرر لإقحامي مرة ثانية في قضية ثبت من حكم لجنتكم الموقرة إني لست طرفاً فيها. ثانياً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً، وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه أكان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها»، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستندة على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص - لست من بينهم -، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام (--)، (--)، (--)، (--)م، ولم يقدم المدعو ما يثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. علماً بأن المدعي قد علم بخسائر الشركة في (--) ولم يقم بأي إجراء من ذلك الوقت. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فأن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأمريكية العليا. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في الدعاوى كلها، فقد صُدرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على الدعاوى جميعها، كما خُتمت بعبارة: «ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى» المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى للأحوال كلها، ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى، وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ التقادم

الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذاك من حكاية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم، فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية المطاف إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض سوياً مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في الأحوال جميعهم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...» وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- زيادة على ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك، على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، وإلا إذ إن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم، وعلى خلفهم القانوني وللأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُّخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم مدى الدهر إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فأنه أن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له أنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير الدعوى، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحريرها، وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فأني ادفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح الخطأ الموجب للتعويض. كما لم توضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم تبن الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر المزمع وقوعه، ولم تبن الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فأن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فالدعوى غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى». الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان الدعوى، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض الدعوى مع

احتفاظي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما احتفظ بحقي في المطالبة بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: وحيث أن المدعى عليه كان من ضمن مجلس الإدارة وقت وقوع الضرر والتلاعب والاحتيال على المساهمين ولم يتم من قبله الإفصاح عما يتم بشأن المساهمين بناء على المادة (6/5) من نظام هيئة السوق المالية. ثانياً: المدعى عليه كان على دراية بما يتم من تلاعب واستغفال للمساهمين وتم تضليلهم حيث أن ليس من المعقول عقلاً وأنه أحد أعضاء مجلس الإدارة ولا يعلم ما يتم من تضليل للمساهمين وأن الشركة في خسارة، لذا فهو مسؤول مسؤولية كاملة عن التعويض بناء على المادة (55) فقرة (هـ) والمادة (3/56) من نظام هيئة السوق المالية. ثالثاً: من خلال المادة 58 يظهر أن مبدأ التقادم في نظام هيئة السوق المالية يصبح بشكل نسبي محصوراً في تلك الأنواع المشار إليها سابقاً، وينتج عن ذلك أن المخالفات الأخرى سواء المخالفات لنظام الهيئة أو لوائحه أو قواعده لا يسري عليها مبدأ التقادم المنصوص عليه في المادة 58، وبالتالي يمكن إقامة الدعوى في أي وقت. وهذا يقود إلى تساؤل مهم وهو إذا كان النظام قد تبنى مبدأ التقادم فحصره بنوع معين من الدعاوى دون سبب واضح أو التفريق فيه بين متماثلات بمعنى أن مخالفات يسري عليها مبدأ التقادم بينما مخالفات أخرى لا يسري عليها التقادم، قد يصعب الواقع العملي من عدة نواح وأهمها بناء توجه واضح يتم السير عليه. والذي أراه أنه ينبغي أن يكون مبدأ التقادم قد اتخذ أحد الأشكال التالية: 1) الاستغناء عن مبدأ التقادم بالكلية؛ أو 2) تعميم مبدأ التقادم على جميع المخالفات لنظام هيئة السوق المالية أو لوائحه أو قواعده أو 3) جعل مبدأ التقادم سارياً على جميع ما يخالف نظام الهيئة أو لوائحه أو قواعده واستثناء تلك المخالفات التي تنطوي على غش أو خداع. رابعاً: الحقوق المقررة شرعاً ومن ضمنها الدين لا تسقط بمرور الزمن، ولا يعفى من ارتكب جريمة تتعلق بأموال أو أعراض المسلمين من المطالبة بهذه الحقوق بحجة طول المدة. لذا أولاً: أطلب توجيه المدعى عليه بالمسؤولية كاملة. ثانياً: إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ التعويض".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السابع والثامنة، جاء فيها ما نصه: "- تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ وعليه فلا يجوز معه سماع هذه الدعوى. - نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. - عدم جواز مطالبة موكّلَينا بالتعويض شرعًا، لتظافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلَينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. - عدم جواز مطالبة المدعي موكّلَينا بالتعويض نظامًا. البيان التفصيلي: أولًا: الدفوع الشكلية: إن الدعوى شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات

الأوراق المالية، من أنه: (لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وبيان ذلك في الآتي: 1- فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، بتاريخ (--) كما ذكر ذلك في صحيفة دعواه؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه لدى الهيئة بتاريخ (--)، أيّ بعد فوات المدة النظامية. 2- وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لرفع الدعوى قد انتهت بقوة النظام لمرور أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في سماع الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضًا. 3- وعلى افتراض أن المدعي لم يعلم بالمخالفة في حق موكّلَينا إلا بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وتاريخ (--)، الموافق (--)، والمعلن عنه في اليوم التالي لصدوره، وعليه فيكون المدعي قد تقدم بعد مرور أكثر من عام من تاريخ هذا الإعلان؛ ما يستلزم معه عدم سماع الدعوى في مواجهة موكّلَينا بهذا الاعتبار أيضًا. 4- وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة بعدم جواز سماع الدعوى في حق موكّلَينا للتقادم، (ينظر القرار رقم (--)، المعدل بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والقرار رقم (--)، المعدل بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية وعلى استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1- مطالبة موكّلَينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: لا يجوز مطالبتهما بالتعويض عن الخسائر لمخالفة ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك للأسباب الآتية: أ- أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن)، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية نصت على أن: (الخراج بالضمان)، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الخراج بالضمان)، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلَينا فلا ضمان عليه ولا تعويض، كونه لم يحصل على هذه الأرباح ولم ينتفع بها. ب- كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات ص146 في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة

والتسبب: (والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا). والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر. وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار. ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: (اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب)؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكّلَينا في الضرر -وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكّلَينا خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف للأنظمة وللشريعة الإسلامية، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكّلَينا. 2- عدم جواز مطالبة المدعي موكّلَينا بالتعويض نظامًا: وعلى افتراض عدم انطباق ما ذكرناه سابقًا على موكّلَينا، فقد تناولت المادة (59/أ) من نظام هيئة السوق المالية العقوبات المترتبة على مخالفات أحكام هذا النظام، فذكرت في الفقرة (4) منها ما نصه: (تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة)، وبالنظر إلى هذه المادة نجد أن مطالبة موكّلَينا غير جائزة نظامًا، بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وتاريخ (--) ، الموافق (--) ، القاضي بإلزام المدعى عليه الأول بدفع مبلغ قدره (--) ريال سعودي لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة هذه المخالفات، وعلى افتراض أن اللجنة ترى استحقاق المدعي في مطالبتها، فعليها أن تحكم له من المبلغ المحجوز بناءً على نص المادة سالفة الذكر. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: عدم سماع الدعوى للتقادم. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "رداً على المذكرة المرفقة من شركة المدعى عليها الثامنة أقول وبه نستعين، أما بشأن الدفع الشكلي أولاً: ويأتي هذا إلحاقاً لإعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) الموافق (--) عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) بتاريخ (--) الموافق (--) القاضي بالموافقة على قبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقدمة من أحد المستثمرين ضد أعضاء مجلس إدارة شركة الشركة (أ) وبعض كبار التنفيذيين فيها ومراجع حساباتها، المسؤولين عن المخالفات المرتكبة أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب في أسهمها، المشار إليهم سابقاً في نفس الإعلان فمن باب أولى الأفراد وأحقية إقامة دعوى. ثانياً: من خلال المادة 58 يظهر أن مبدأ التقادم في نظام هيئة السوق المالية يصبح بشكل نسبي محصور في تلك الأنواع المشار إليها سابقاً، وينتج عن ذلك أن المخالفات الأخرى سواء المخالفات لنظام الهيئة أو لوائحه أو قواعده لا يسري عليها مبدأ التقادم المنصوص عليه في المادة 58، وبالتالي يمكن إقامة الدعوى في أي وقت. وهذا يوقد إلى تساؤل مهم وهو إذا كان النظام قد تبنى مبدأ التقادم فحصره بنوع معين من الدعاوى دون سبب واضح أو التفريق فيه بين متماثلات بمعنى أن مخالفات يسري عليها مبدأ التقادم بينما مخالفات أخرى لا يسري عليها التقادم، قد يصعب الواقع العملي من عدة نواح وأهمها بناء توجه واضح يتم السير عليه. والذي أراه أنه ينبغي أن يكون مبدأ التقادم قد اتخذ أحد الأشكال التالية: 1) الاستغناء عن مبدأ التقادم بالكلية أو 2) تعميم مبدأ التقادم على جميع المخالفات لنظام هيئة السوق

المالية أو لوائحه أو قواعده؛ أو 3) جعل مبدأ التقادم ساري على جميع ما يخالف نظام الهيئة أو لوائحه أو قواعده واستثناء تلك المخالفات التي تنطوي على غش أو خداع. ثالثاً: الحقوق المقررة شرعاً ومن ضمنها الدين لا تسقط بمرور الزمن، ولا يعفى من ارتكب جريمة تتعلق بأموال أو أعراض المسلمين من المطالبة بهذه الحقوق بحجة طول المدة. الدفع الموضوعي: أولاً: أن المدعى عليه كان من ضمن مجلس الإدارة وقت وقوع الضرر والتلاعب والاحتيال على المساهمين ولم يتم من قبل الإفصاح عما يتم بشأن المساهمين بناء على المادة (6/5) من نظام هيئة السوق المالية؛ والله سبحانه وتعالى يقول (وتعانوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (المائدة:2). ثانياً: المدعى عليه كان على دراية بما يتم من تلاعب واستغفال للمساهمين وتم تضليلهم حيث أن ليس من المعقول عقلاً وأنه أحد أعضاء مجلس الإدارة ولا يعلم ما يتم من تضليل للمساهمين وأن الشركة في خسارة، لذا فهو مسؤول مسؤولية كاملة عن التعويض بناء على المادة (55) فقرة (هـ) والمادة (3/56) من نظام هيئة السوق المالية. كما صدر قرار رقم (--) والذي يتضمن فرض غرامة مالية على المدعى عليها الثامنة عن مخالفة تمت في اكتتاب الشركة(أ)، وهذا يثبت إدانتها بالتسبيب في تضليل المساهمين. ثالثاً: أن المدعى عليه يده يد ضامن حيث لا يمكن أنه يقبض الأموال ويقوم بمتابعة المساهمة والإشراف عليها وتقديم الاستشارات القانونية ثم يقوم أن يده ليس بيد ضامن وقد استلم مبالغ المساهمة نيابة عن الملاك، فإنه في حال مخلفه عن سداد رأس المال فإنه يضمن. قال الشيخ خليل رحمه الله: (الضمان شغل ذمة أخرى بالحق). ولحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) أخرجه أحمد، هو قاعدة فقهية هامة في الإسلام، ومعناها أن كل من أخذ شيئاً بغير حق، سواء كان مالاً أو عيناً، فو ضامن له حتى يرده إلى صاحبه. رابعاً: أن المدعى عليها الثامنة (--)كانت المرجع القانوني الشركة (أ) أثناء عملية الطرح التي تمت خلال عام (--) حيث طرحت الشركة (--) مليون سهم من رأس مالها بسعر (--) ريال للسهم وهم المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على سهم الشركة أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب في أسهم الشركة ويعتبر إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائد لشركة من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام ((--) و (--) و (--) و(--)) أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمهما لذا أولاً أطلب توجيه المدعى عليه بالمسؤولية كاملة. ثانياً إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ التعويض".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، لم تخرج في مضمونها عما سبق أن قدّمه.

وفي التاريخ ذاته (--) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها وكيل المدعى عليه السابع بموجب الوكالة رقم (--) وتاريخ (--) الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية بوزارة العدل، وعن الشركة المدعى عليها الثامنة بموجب الوكالة رقم (--) وتاريخ (--) الصادرة من الموثق (--) المرخص له من وزارة العدل بموجب الترخيص رقم: (--)، فيما لم يحضر المدعى عليه الأول أو وكيل عنه بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ (--). أيضاً لم يحضر المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السادس، أو وكيل عنهم. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم (المادة الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها للمدعى عما إذا كان لديه مزيد بيان على دعواه، فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدّمه.

وبسؤاله عن تاريخ شرائه للأسهم، أجاب بأنه قام باكتتاب بـ (37) سهماً من أسهم الشركة (أ)، وأضاف أنه لم يقم بشراء أي أسهم إضافية في الشركة وكذلك لم يقم ببيع تلك الأسهم. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه ينسب إلى المدعى عليهم قيامهم بالتلاعب والتضليل في الأوراق المالية. وبسؤاله عن تحديد وجه التلاعب والتضليل بدقة، أجاب بأن وجه التضليل جاء في القوائم المالية العام (--) (--) التي جرى الإعلان عنها في تاريخ (--) وتاريخ (--) والتي ثبت لاحقاً عدم صحتها بناءً على إعلان الشركة بتاريخ (--). وبسؤاله عما إذا كان لديه ما يثبت ذلك، أجاب بأنه يطلب الإمهال لتقديم ما يثبت ذلك. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به، أجاب بأن الضرر يتمثل في حبس رأس ماله. وبسؤاله عما إن كان قد سبق له التقدم بشكوى أخرى عدا الشكوى المرافقة لصحيفة الدعوى، أفاد بالنفي. وبسؤاله عن سبب تأخره في التقدم بشكواه وقيد دعواه، أجاب بأن ذلك عائد لجهله بالإجراءات. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطلب تعويضه عن قيمة الأسهم التي قام بالاكتتاب فيها. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السابع والثامنة عما إذ كان قد اطلعت على صحيفة الدعوى ومرافقاتها، أفادت بالإيجاب، وأضافت أنها تقدمت بمذكرة جوابية، وتتمسك بما جاء فيها. وبسؤال المدعي عما إذ كان قد اطلع على المذكرات الجوابية المقدمة من المدعى عليهم الثالث والخامس والسابع والثامنة، أجاب بأنه تسلم تلك المذكرات، وأضاف أنه تقدم بمذكرات جوابية عن عدد منها ويطلب الإمهال للإجابة عن المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه الخامس. وبسؤال المدعي ووكيل المدعى عليهما السابع والثامنة عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة منح المدعي مهلة (5) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما استمهل من أجله. وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم أنني أحد المكتتبين في أسهم الشركة (أ) المدرجة في السوق المالية السعودية، وقد حضرت جلسة النظر التي تمت عن بعد من صباح يوم الثلاثاء في تاريخ (--) الموافق (--) في تمام الساعة العاشرة والنصف وتم عقد الجلسة من قبل الدائرة الأولى للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ووجه ناظر الدعوى عدة أسئلة وقد أجبت عليه وطلب مني إثبات وجه التلاعب والتضليل على الإعلانات الصادرة عن الشركة في تاريخ (--) و تاريخ (--) المتضمنة نشر القوائم المالية لشركة لعام (--) و (--) والتي ثبت لاحقاً عدم صحة تلك القوائم المالية. وقد صدر إلحاقاً لإعلان هيئة السوق المالية المنشور على موقعها الإلكتروني بتاريخ (--) الموافق (--) بشأن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الابتدائي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها وبعض كبار التنفيذيين ومراجع الحسابات الشركة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة، وقد صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) الموافق (--) القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه وتضمن قرار لجنة الاستئناف إيقاع عدد من العقوبات على مجموعة من المدعين عليهم وفقاً لما قضى به قرار لجنة الفصل (--) لعام (--)الموافق (--)بأن القرار المشار إليه قضى بإدانة المدعى عليهم بالمخالفات التي ارتكبت خلال فترة الاكتتاب في أسهم الشركة مع إرفاق نسخة من إعلان هيئة السوق المالية. وبينتي في الدعوى هي القرارات الصادرة من لجنة الفصل في المنازعات المالية التي

تدين المدعى عليهم القرار رقم (--) لعام (--) وتاريخ (--) والقرار رقم (--) وتاريخ (--) والتي قضت بتعويض المدعين".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أعلنت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)لعام (--) بتاريخ (--)الموافق (--)، في الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين ضد الأشخاص المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على الشركة (أ) (أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة) ووفقاً لبيان الأمانة انتهى منطوق القرار إلى تعويض المستثمرين المتضررين المنضمين في الدعوى الجماعية من المكاسب -1 المحصلة من المدعى عليه الأول المحكوم بها في قرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--) وذلك على النحو الموضح في أسباب القرار. تعويض المدعي الرئيس عن مصاريف الدعوى، وذلك من المكاسب المحصلة من المدعى عليه الأول المحكوم بها في قرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--). إلزام باقي المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على المبالغ المحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (--) وتاريخ (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). رفض ما عدا ذلك من طلبات. ووفق بيانات أرقام، أعلنت هيئة السوق في (--) أنها بادرت بتسهيل إجراءات طلب الانضمام للدعوى الجماعية من خلال إضافة رابط إلكتروني على موقع الهيئة، يسهل على المتضررين التقدم بطلباتهم دون الحاجة للحضور شخصياً، وأعلنت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في (--)عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، القاضي باعتماد الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين ضد الأشخاص المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على الشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة المقامة من المدعي الرئيسي، بعد أن وصل عدد الطلبات التي تشترك في الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات إلى الحد النظامي لإصدار قرار باعتماد الدعوى الجماعية، وكانت هيئة السوق المالية قد أعلنت في (--)صدور قرار نهائي من لجنة الاستئناف بإدانة المخالفين في اكتتاب الشركة (أ)، وإلزام المدعى عليه بدفع (--) ريال".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "حفظ الحقوق: يؤكد موكلي على حفظ جميع حقوقه ودفوعه بموجب جميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة والوثائق التي في حوزته والتي قدمت أو سوف تقدم إلى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أو الجهات المختصة الأخرى. وفيما يلي جوابنا على لائحة الدعوى: أولاً: تدفع ابتداء بتقادم الدعوى وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أن التاريخ الذي يفترض علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ (--). كذلك صدور قرار سابق في قضايا الاكتتاب بعد الإعلان عنه وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ لاحق عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه. عليه يتوجب الحكم تطبيقا لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسئولية نظام الشركات، وحيث أن موكلي قد استقال من عضوية مجلس الإدارة في يوم الأربعاء بتاريخ (--) الموافق (--). عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية (--) كذلك بعد مرور ثلاث سنوات من استقالة موكلي من

عضوية مجلس الإدارة. ثانيا: تدفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث أن المدعي انهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلي، ولم يبين على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أنت على نحو مجمل ومرسل. وأخيرا لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصام موكلي بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن ثبوت الصفة مرتبطة بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق وأن قامت الهيئة بإصدار قرار ادان عدد من كبار مسؤولي الشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم ادانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. كذلك بأن مساءلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في نظام الشركات والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بتاريخ (--) بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهي في (--) ومن ضمنهم موكلي. الطلبات: بناء على الرد المقدم في هذه المذكرة تطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1- رد الدعوى لتقادمها. 2- رد الدعوى لعدم التحرير. 3- رد الدعوى لعدم وجود صفة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: من خلال المادة 58 يظهر أن مبدأ التقادم في نظام هيئة السوق المالية يصبح بشكل نسبي محصورا في تلك الأنواع المشار إليها سابقا، وينتج عن ذلك أن المخالفات الأخرى سواء المخالفات لنظام الهيئة أو لوائحه أو قواعده لا يسري عليها مبدأ التقادم المنصوص عليه في المادة 58، وبالتالي يمكن إقامة الدعوى في أي وقت. وهذا يقود إلى تساؤل مهم وهو إذا كان النظام قد تبنى مبدأ التقادم فحصره بنوع معين من الدعاوى دون سبب واضح أو التفريق فيه بين متماثلات بمعنى أن مخالفات يسري عليها مبدأ التقادم بينما مخالفات أخرى لا يسري عليها التقادم، قد يصعب الواقع العملي من عدة نواح وأهمها بناء توجه واضح يتم السير عليه. والذي أراه أنه ينبغي أن يكون مبدأ التقادم قد اتخذ أحد الأشكال التالية: 1) الاستغناء عن مبدأ التقادم بالكلية؛ أو 2) تعميم مبدأ التقادم على جميع المخالفات لنظام هيئة السوق المالية أو لوائحه أو قواعده؛ أو 3) جعل مبدأ التقادم ساريا على جميع ما يخالف نظام الهيئة أو لوائحه أو قواعده واستثناء تلك المخالفات التي تنطوي على غش أو خداع. ثانيا: الحقوق المقررة شرعًا ومن ضمنها الدين لا تسقط بمرور الزمن، ولا يَعفى من ارتكب جريمة تتعلق بأموال أو أعراض المسلمين من المطالبة بهذه الحقوق بحجة طول المدة. الدفع الموضوعي: أولا: أن المدعى عليه كان من ضمن مجلس الإدارة وقت وقوع الضرر والتلاعب والاحتيال على المساهمين ولم يتم من قبله الإفصاح عما يتم بشأن المساهمين بناء على المادة (٥/٦) من نظام هيئة السوق المالية؛ والله سبحانه وتعالى يقول (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) [المائدة2:]. ثانيا: المدعى عليه كان على دراية بما يتم من تلاعب واستغفال للمساهمين وتم تضليلهم حيث أن ليس من المعقول عقلا وأنه أحد أعضاء مجلس الإدارة

ولا يعلم ما يتم من تضليل للمساهمين وأن الشركة في خسارة، لذا فهو مسؤول مسؤولية كاملة عن التعويض بناء على المادة (55) فقره (هـ) والمادة (٥٦/٣) من نظام هيئة السوق المالية، كما صدر قرار رقم (--) والذي يتضمن فرض غرامة مالية على المدعي عن مخالفة تمت في اكتتاب الشركة (أ)، وهذا يثبت ادانته بالتسبب في تضليل المساهِمين قال الشيخ خليل رحمه الله: «الضَّمَانُ شغْلُ ذِمَّةٍ أُخْرَى بالحق ولحديث سَمُرَة بن جُندُب رضي الله عنه مرفوعًا: (عَلى اليد ما أخذت حتى تؤديه) أخرجه أحمد، هو قاعدةً فقهيّة هامة في الإسلام، ومعناها أن كل من أخذ شيئًا بغير حق، سواء كان مالا أو عينا، فهو ضامن له حتى يرده إلى صاحبه. لذا أولاً؛ أطلب توجيه المدعى عليه بالمسؤولية كاملة. ثانيا: إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ التعويض".

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للدائرة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ (--) بطلب تزويدها بكشف حركة محفظة المدعي وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم الشركة (أ)، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ (--) مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اكتتابه بـ (37) سهماً من أسهم الشركة (أ)، واحتفظ بها حتى تاريخ تعليق السهم، وينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في التلاعب والتضليل في نشرة الاكتتاب ترتب عليه إيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، مما أدى إلى خسارته لقيمة أسهمه، ويطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عنها، مستنداً إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، ودفع عدد من المدعى عليهم بعدم جواز سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وانتفاء صفة بعضهم، وعدم قيام المدعي بتحرير دعواه، وعدم تقديم ما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم، والعلاقة السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي يدعي أنها لحقت به، وطلبوا رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع، أو من يمثلهم، جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--)، ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليهم الثاني، والرابع؛ لثبوت تبلغهم تبلغاً صحيحاً، واعتباره غيابياً في حق المدعى عليه الأول؛ لتعذر تبليغه.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى السجلات الواردة من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها أن المدعي قام بالاكتتاب بـ (30) سهماً من أسهم شركة الشركة (أ) في تاريخ (--)، واحتفظ بها حتى تاريخ إلغاء إدراج أسهم الشركة.

وحيث دفع كلٍ من المدعى عليهم الثالث، والخامس والسادس، والسابع، والثامنة، بعدم جواز سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة برقم (--) في تاريخ (--) ، أي بعد مضي أكثر خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفات المدعى بها، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق المطالب به، ولم يقدم المدعى عذراً تقبله الدائرة، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كلٍ من المدعى عليهم الثالث، والخامس والسادس، والسابع، والثامنة؛ لمضي المدة النظامية.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة بقية المدعى عليهم، وحيث إن المدعي يطلب التعويض عن الأسهم التي آلت إليه عن طريق الاكتتاب في تاريخ (--)، وحيث إنه يؤسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، القاضي بإدانة المدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع -في هذه الدعوى- وآخرين بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية لشركة الشركة (أ) بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، وحيث إن القرار اكتسب الصفة القطعية فتكون له حجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية -قبل التعديل- تنص على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة خطأ المدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع -في هذه الدعوى- بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه؛ لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح

بشأن قيمة الورقة المالية الشركة (أ) بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، وأن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي باعتباره أحد المكتتبين؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي من جدوى الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به؛ وحيث إن خطأ المدعى عليهم الأول والثاني، والرابع، يوجب مسؤوليتهم متضامنين عن تعويض من ثبت تضرره من جراء تلك الأخطاء، وحيث إن المدعي يطلب التعويض عن قيمة أسهمه محل الدعوى.

وحيث تضمَّن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه تعويض الأشخاص المتضررين متى ما أثبتوا حقهم في التعويض، من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول مع التزام المدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع -في هذه الدعوى- وآخرين بالتضامن بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين ـ بصفة فردية وبالتضامن ـ عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك، ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء"، وبناءً عليه قدّرت الدائرة احتساب التعويض عن الأسهم التي اكتتب بها المدعي في الشركة (أ) (دون أسهم المنحة) باحتساب الفارق بين سعر الاكتتاب البالغ سبعين (70) ﷼ للسهم وبين أدنى مستوى للسعر العادل الذي أقرته لجنة الفصل وأيدتها فيه لجنة الاستئناف بموجب قرارها المبين أعلاه وهو ستة عشر (16)

﷼ للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره أربعة وخمسون (54) ﷼، وبضربه في عدد الأسهم التي اكتتب بها المدعي واحتفظ بها حتى تم تعليق سهم الشركة، والبالغ عددها (30) سهماً، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض هو مبلغاً قدره ألف وستمائة وعشرون ريالاً (1,620) ﷼.

أما ما ذكره المدعي من أنه اكتتب بـ (37) سهماً وأنه يطالب بالتعويض عنها جميعاً، فيجاب عن ذلك بأنه ثبت للدائرة من اطلاعها على السجلات الواردة من السوق المالية السعودية (تداول) أن عدد الأسهم التي اكتتب بها المدعي (30) سهماً فقط، ولم يقدّم المدعي ما يُثبت خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عما أثاره في هذا الشأن.

وأما باقي طلبات ودفوع الأطراف، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسباب، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كلٍ من المدعى عليهم الثالث، والخامس، والسادس، والسابع، والثامنة؛ لمضي المدة النظاميّة لسماع الدعوى.

ثانياً: تعويض المدعي عن الأسهم التي آلت إليه عن طريق الاكتتاب، بمبلغ قدره ألف وستمائة وعشرون (1,620) ﷼، من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (--) وتاريخ (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--).

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الأول -غيابياً-، والمدعى عليه الثاني والمدعى عليه الرابع، -متضامنين- بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الاول، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (--) وتاريخ (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--).

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم